

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المعمرى ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير الباخرة "نصر" المملوكة للهيئة العامة لوروش الرى التابعة لوزارة الرى إلى اتحاد جمهورية مصر العربية لسياحة المسافات الطويلة لمدة عشر سنوات بإيجار اسمى مقداره جنيه مصرى واحد فى السنة من تاريخ تسليم هذه الباخرة بمقتضى عقد يبرم بين الجهتين ، وذلك على أن يتحمل الاتحاد المذكور بمصاريف صيانة وإدارة الباخرة طوال مدة التأجير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوفيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى القرار الصادر بجملة ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ من المجلس المنصوص عليه فى المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد / ابراهيم محمد رفعت الفار ، القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن العفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على (رفيب ملاح سابقا)

عبد الرازق ابراهيم أبو قورة بتاريخ ١٩٦١/٤/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛
وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛

قرر

مادة ١ - يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على (رفيب ملاح سابقا) عبد الرازق ابراهيم أبو قورة فى المجلس العسكرى المركزى له سلطة العالى المنقذ بالاسلح الجوى بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والذى أصدر حكمه بتاريخ ١٩٦١/٤/٩ وتصلق عليه بتاريخ ١٩٦١/٤/١٣ وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن إحالة بعض الجرائم إلى القضاء العسكرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافئة المخدرات ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة

الطوارئ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٢ بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة من الفئة العالية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد المهندس فوزى فراج سليمان على - حلوة ، رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الري في وظيفة من الفئة العالية (وكيل وزارة) ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - تحال إلى القضاء العسكري الجرائم التالية والتي تقع خلال فترة إعلان حالة الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية :

(أ) الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حال اختصاص القضاء العسكري بها أو عند ما يسهم في ارتكابها أحد الأشخاص الخاضعين لاختصاصه .

(ب) الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثالث من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

(ج) جرائم تجلب الجواهر المخدرة المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وما يرتبط بها من جرائم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد عصام الحيني ، وكيل لوزارة الثقافة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات